الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 36939

تاريخ: 2017/04/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم معفى من بطاقة المعاليم القانونية من طرف السيد الوكيل العام لدة محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2015/08/12

ضــدّ: ن.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 762 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/08/04 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الابحاث المجراة حسب محضر مركز الأمن الوطني بـ تقدم المدعو ن. ش. بشكاية مفادها قيام المسماة ن. س. بتعريفه والتوسط له في التعامل مع مجموعة من أنفار أفارقة الجنسية قاموا بإيهامه بإنجاز مشاريع معه إلا أنهم استولوا منه على مبلغ خمسمائة وخمسون ألف دينار دون إنجاز أي شيء وطلب التتبع العدلي ضدهم جميعا.

وحيث بسماع المشتكى به د. ك. أنكر ما نسب غليه ملاحظا أنه بطلب من المدعو ف. تولى إرسال مبلغ خمسة آلاف أورو من مركز وكل ذلك بمعية المسمّى ب. وحيث بسماع المدعو ب. أنكر ما نسب إليه وصرح بنفس أقوال المدعو د. بخصوص التلاقي وإرسال الأموال عبر البريد.

وحيث بسماع المشتكى به م. اعترف بما نسب إليه وبالتحيل على رجل أعمال بطلب من المدعوين ز. و ع. وكان نصيبه من العملية مبلغ ستة وثمانين ألف أورو أرسل جزء منها على بلاده وأبقى الباقي لديه تم حجزه من طرف رجال الأمن ولاحظ أنه تعرّف على ن. س. عن طريق ز. وع. المذكورين وحيث بسماع المدعو ي. أنكر الأفعال المنسوبة إليه ولاحظ أنه أرسل أموالا بطلب من ز. إلى بلاده وكذلك فعل مع ق. بطلب من ز. دون أن يعلم مصدر الأموال التي تمّ إرسالها.

وحيث تعذّر سماع المشتكى بها بحثا.

وحيث حجز الباحث لفتين كبيرتين ملفوفتين بالبلاستيك الأسود اللّون تحتوي على كمية من الورق المقوّى لونها أسود وحقيبة من القماش ذات اللون الداكن بها خزانة من الحديد الصلب (كوفر فور) تحتوي على كمية من الورق أخضر اللون وكمية كبيرة أخرى من نفس الأوراق سوداء اللون وبعض العلب المحتوية على مادة الدهن والعقاقير وقفاز وعدد 3 كمامات.

وحيث باستيفاء الابحاث تمت إحالة المتهمة ن. س. مع جملة المتهمين على المحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتها من أجل السرقة والتحيل طبق الفصول 258 و224 و291 من م.ج.

وحيث تبعا لتلك الإحالة أصدرت المحكمة السالفة الذكر حكمها في القضية عدد 6125 بتاريخ 2011/11/08 بالقضاء غيابيا في حقها بالسجن مدة سنتين وحمل المصاريف القانونية عليها مع بقية المتهمين المدانين مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اعترضت المحكوم عليها ن. على الحكم الآنف الذكر وبموجب ذلك أصدرت نفس المحكمة حكمها في القضية عدد 31 بتاريخ 2012/03/13 بالقضاء إبتدائيا معتبرا حضوريا برفض مطلب الاعتراض شكلا.

وحيث تم استئناف الحكم السالف الذكر من قبل ن. س. وبموجب ذلك أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 5252 المؤرخ في 2012/1/12/11 بالقضاء نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم تعقيب القرار المذكور من طرف الوكيل العام بـ وبموجب ذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 10571 المؤرخ في 2013/11/18 بالقضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى. وحيث تبعا للإحالة السالفة الذكر أصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها عدد 10652 المؤرخ في 2015/04/24 بالقضاء نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث اعترضت المحكوم عليها ن. س. على القرار الآنف الذكر وبموجب ذلك أصدرت نفس المحكمة قرارها عدد 762 المؤرخ في 2015/08/04 المشار إليه بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف الوكيل العام بتونس بتاريخ 2015/08/12 ونعى عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة وجود شهادة للمحكوم عليه ي. ف. تفيد تسلّم المتّهمة لأموال وكانت وراء عملية التوسّط بين الشاكي وع. وطلب القضاء بالنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلها واتحاد القول فيهما:

حيث أنه من الثابت فقها وتشريعا وقضاء أن تعليل الأحكام بصورة سليمة ومستساغة تعد شرطا لصحتها تطبيقا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث أنه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة وسيّدة في قراءتها للأفعال وفي تكييفها قانونا والتصريح بالإدانة من عدمها وتسليط العقاب الذي تراه مناسبا إلاّ أنّ ذلك مشروط بعدم تحريف

الوقائع وتأسيس الحكم على ما له أصل ثابت بأوراق القضية واجتناب خرق القانون أو مخالفته أو إساءة تطبيقه.

وحيث تبين بعد تفحّص أوراق القضية أن محكمة القرار المطعون فيه سارعت إلى نقض الحكم الإبتدائي وتبرئة ساحة المتهمة دون موازنة بين القرائن التي تفيد البراءة من تلك التي تفيد الإدانة من ذلك وبخصوص هذه الأخيرة عدم مناقشة وإبداء رأيها في شهادة المتهم والفاعل الرئيسي المحكوم عليه في القضية المدعو ي. ف. كما تمسك بها المعقب والمدّعي العام بهذه المحكمة من توسّط المتّهمة وتسلّمها نصيبا من مال عمليّة التحيل على ضوء عدم إنكارها لعلاقتها بالشاكي وبأطراف القضية الأمر الذي أورث قضاءها ضعفا في التعليل خارقا للقانون موجبا للقضاء بنقض قرارها.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/07** عن مجلس الدائرة **17** برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.